شركة مصرف المنصور للاستثمار (ش.م.خ)

الى / السادة الجمهور الكريم ومساهمي شركة مصرف المنصور للاستثمار

رأسمالها (250,000,000,000) دينار (فقط مئتان وخمسون مليار دينار)

م / بيان اكتتاب

استناداً لأحكام البند (39) من قانون الشركات رقم (21) لسنة 1997 المعدل واستناداً الى قرار الهيئة العامة للمصرف في إجتماعها المنعقد بتاريخ 2023/12/19 المتضمن زيادة رأسمال شركة مصرف المنصور للاستثمار من (250,000,000,000) دينار (فقط مئتان وخمسون مليار دينار) الى (300,000,000,000) دينار (فقط ثلاثمائة مليار دينار) إستناداً لأحكام المادة 55/ أولاً وثانياً وثالثاً من قانون الشركات رقم 21 لسنة 1997 المعدل وذلك بتحويل مبلغ (2,035,677,880) دينار (مليارات وخمسة وثلاثون مليون وستمائة وسبعة وسبعون الف وثمانمائة وثمانون ديناراً) من الفائض المتراكم الى أسهم ، وإضافة إحتياطي التوسعات البالغ (7,964,322,120) دينار (فقط سبعة مليارات وتسعمائة وأربعة وستون مليون وثلاثمائة وإثنان وعشرون ألف ومائة وعشرون ديناراً) الى رأسمال الشركة وإصدار أسهم جديدة بما يعادله ، وإصدار أسهم جديدة تطرح للإكتتاب العام والبالغة (40,000,000,000) دينار (فقط أربعون مليار دينار).

ولحصول موافقة مسجل الشركات على السير بإجراءات الزيادة البالغة (40,000,000,000) أربعون مليار دينار يسرنا ان ندعو المساهمين والجمهور الكرام للاكتتاب بالأسهم المطروحة استناداً لأحكام قانون الشركات ووفق ما مبين أدناه :

اولاً: نص العقد :

المادة أولاً : إسم الشركة :

شركة مصرف المنصور للاستثمار- المساهمة الخاصة.

المادة ثانياً : مركز الشركة :

مركز الشركة الرئيس في بغداد، ولها بموافقة البنك المركزي العراقي :

أ- فتح فروع ومكاتب لها داخل العراق بموجب خطة سنوية وفتح مكاتب مؤقتة عند الضرورة وإشعار البنك المركزي العراقي بذلك.
ب-فتح فروع لها خارج العراق.
ج- غلق أو دمج فرع أو مكتب من فروعها أو مكاتبها.

المادة ثالثاً : هدف الشركة وطبيعة العمل :

تمارس الشركة نشاطاتها المصرفية والاستثمارية والتمويلية بإشراف البنك المركزي العراقي ورقابته بموجب القانون رقم 56 لسنة 2003 وقانون الشركات النافذ وأي شروط مرفقة بتراخيصها أو تصاريحها الخاصة بممارسة الأعمال المصرفية والصادرة عن البنك المركزي العراقي.

وتحقيقاً لأهدافها تقوم الشركة بما يأتي:

أ- في مجال الصيرفة:

للشركة ممارسة الأعمال المصرفية المعتادة وعلى وجه الخصوص الأمور التالية:

1- فتح الحسابات الجارية وحسابات التوفير والودائع الثابتة وغيرها.
2- منح القروض (القصيرة والمتوسطة والطويلة) والسلف والتسهيلات المصرفية الأخرى.
3- منح الإئتمان التعهدي وإصدار خطابات الضمان وفتح الإعتمادات المستندية وغير المستندية الخاصة بالإستيراد والتصدير وتبليغها وتعزيزها.
4- منح التسهيلات للمصدرين وقبول الإعتمادات الواردة وتداول مستندات الشحن والتسليم عليها وتداول أوامر تسليم تلك الأموال على إختلاف أنواعها.
5- تحويل المبالغ داخل القطر وخارجه وإصدار سندات الأمر والصكوك وإعتمادها.
6- تحصيل مبالغ الأموال التجارية الأخرى بما فيها الحوالات ومستندات الشحن وأنواع الأوراق التجارية والسندات الأخرى كافة لحساب أصحابها.
7- خصم الكمبيالات والأوراق التجارية أو إعادة خصمها.
8- التعامل بالعملات الأجنبية ووسائل الدفع والإئتمان الأخرى داخلياً وخارجياً وفتح الحساب لها أو التسليف عليها وفق تعليمات البنك المركزي العراقي.

9- فتح حسابات لدى المصارف والمؤسسات المالية داخل العراق وخارجه وفتح حسابات مشابهة لديها لتلك الجهات وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي.
10- تعيين الوكلاء والمراسلين والممثلين في الخارج والعمل بصفة وكيل أو مراسل أو ممثل للمؤسسات الخارجية المشابهة للداخل.
11- حفظ النقود والمعادن الثمينة والأسهم والرزم والوثائق والممتلكات الأخرى سواء عرفت محتوياتها أو لم تعرف وتوفير خزائن الإيداع الخاصة.
12- عقد جميع أنواع العقود والدخول في جميع أنواع المزايدات والمناقصات العائدة للجهات الرسمية بمفردها أو بالإشتراك مع الغير وإجراء جميع المعاملات والتصرفات القانونية التي تجدها ضرورة ومناسبة لتحقيق أهدافها ونشاطاتها مع مراعاة القوانين النافذة.
13- إجراء الإكتتاب لحساب الشركات المساهمة وفقاً لأحكام قانون الشركات النافذ.

ب-في مجال الإستثمار :

يحق للمصرف ممارسة الأعمال الإستثمارية المعتادة لمصارف الإستثمار وفقاً لتعليمات البنك المركزي العراقي وعلى وجه الخصوص الأمور التالية :

1- تمويل عمليات ذات جدوى إقتصادية لمشاريع القطاعين الخاص والمختلط الزراعية والصناعية والسياحية والإنشائية والخدمية وغيرها.
2- المساهمة في القروض المصرفية الداخلية ولها أن تساهم أيضاً في القروض المصرفية العربية والدولية بعد موافقة البنك المركزي العراقي.
3- إنشاء صناديق الإستثمار المشترك والمشاركة في إداراتها.
4- إدارة المصارف الإستثمارية لحساب الغير كأمناء إستثمار وحسب رغبات أصحابها والإتفاقات المعقودة معه.
5- المشاركة في تأسيس شركات صناعية وزراعية بهدف إعادة تشغيل المشاريع القائمة حالياً والمتعطلة بسبب نقص رأس المال التشغيلي الناجم عن إرتفاع التكاليف التشغيلية.

6- الدخول في الشركات المساهمة المقامة داخل العراق ويجوز لها الدخول في الشركات المماثلة التي تمارس نشاطات مشابهة خارج العراق بصفة مساهم أو ممول أو مدير وبموافقة البنك المركزي العراقي مع مراعاة القوانين والتعليمات النافذة.
7- المشاركة في تأسيس شركات الأموال (المساهمة) ذات العلاقة بالنشاطات الزراعية والصناعية والسياحية والخدمية والإسكانية والنشاطات التنموية الأخرى أو الإكتتاب بأسهمها.
8- المشاركة في تنظيم المشروعات الإقتصادية وتقديم الدراسات والإستشارات المالية والإدارية والفنية لها.
9- شراء وبيع حوالات الخزينة وسندات الحكومة العراقية والأسهم والسندات المالية الأخرى المسموح بتداولها في سوق بغداد للأوراق المالية.
10- شراء وبيع وإستيراد وتصدير السبائك أو المسكوكات الذهبية والمعادن الثمينة الأخرى وفق القوانين المرعية وتعليمات البنك المركزي العراقي.
11- الوساطة في سوق بغداد للأوراق المالية وفق أحكام قانونها.
12- يلتزم المصرف بقانون البنك المركزي العراقي رقم 56 لسنة 2003 وتعديلاته.
13- يلتزم المصرف بقانون المصارف رقم 94 لسنة 2004 وتعديلاته.
14- يلتزم المصرف بقانون غسيل الأموال رقم (93) لسنة 2004 وتعديلاته.

ج- النشاطات الأخرى :
للشركة أن تمارس الأعمال الآتية :
1- تأسيس المستودعات لخزن البضائع لحسابها أو لحساب الغير.
2- شراء وتملك وإيجار وإستئجار ورهن مختلف الأموال المنقولة وغير المنقولة (العقارات) التي تقتضيها أعمال الشركة وممارسة التصرفات القانونية ذات العلاقة بتلك الأموال والتي تحقق أهداف الشركة وتشمل الأموال المنقولة ووسائط النقل والمكائن والأجهزة والآلات والمعدات والأثاث والأدوات الإحتياطية وكل ما تتطلبه نشاطات الشركة من مواد لتحقيق

أغراضها وتنفيذ مشاريعها سواء تم ذلك من الأسواق المحلية أو بالإستيراد من الخارج.

د- أحكام عامة :

1- لا يحق لأي شخص بالعراق ممارسة الأعمال المصرفية دون الحصول على ترخيص أو تصريح صادر عن البنك المركزي العراقي عدا الشخص الذي تم إعفاءه من قبل البنك المركزي إستناداً للفقرة 3 والفقرة 6 من قانون المصارف.

2- كل من مارس الأنشطة المصرفية كأعمال بدون الحصول على ترخيص أو تصريح بذلك من البنك المركزي العراقي يكون مذنباً بإرتكاب جرم هو محل إتهام جنائي ويكون عرضة للوقوف بتهمة الإحتيال الواردة في قانون العقوبات العراقي.

3- لا يمنح المصرف إئتماناً لشخص إذا كان سينتج عن ذلك:-

أ- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق الإجمالي لكافة الإئتمانات ما يعادل 15% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة والإنكشاف الإئتماني الكبير دون الحصول على موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي.

ب-تجاوز المبلغ الأصلي الإجمالي المستحق لكافة أئتمانات ذلك الشخص ما يعادل 25% أو نسبة أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة.

ج- تجاوز المبلغ الأصلي المستحق لكل إنكشافات المصرف الإئتمانية الكبيرة إستناداً للفقرتان أعلاه ما يعادل 400% أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي من رأسمال البنك وإحتياطياته السليمة.

4- لا تنطبق القيود المحددة في الفقرة 3 أعلاه على أي مبلغ أصلي للإئتمان يكون مضموناً بالكامل بضمان قابل للتداول بسهولة وفقاً للمعايير التي تحددها أنظمة البنك المركزي العراقي لهذا الغرض شرط أن لا يمنح أي مصرف إئتماناً مضموناً من هذا القبيل إذا كان المبلغ الإجمالي المستحق الذي سينتج عنه لكافة إئتماناته المضمونة للشخص الذي يستلم هذا الإئتمان ما يعادل 20% من

رأس المال السليم وإحتياطياته السليمة أو نسبة مؤية أقل تحددها أنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي.

5- لا يجوز للمصرف أن يقدم إئتماناً لشخص ذي صلة إذا :

أ- لم يوافق مجلس الإدارة على الإئتمان وشروطه وأحكامه المالية أو عدم حصول موافقة المدير المفوض في حالة الفرع لمصرف أجنبي.

ب-إذا كان الأئتمان ممنوحاً لإداري في مصرف وسيؤدي الإئتمان إذا تجاوز المبلغ الإجمالي للإئتمان المصروف من المصرف لذلك الشخص والمستحق بما في ذلك الإئتمان الممنوح الى واحد أو أكثر من الشركات التابعة للمصرف يتجاوز ما يعادل 50% من المكافأة السنوية لذلك الشخص أو إذا كان الإئتمان سيؤدي الى تجاوز المبلغ الإجمالي للإئتمانات المصروفة لجميع الأشخاص ذوي الصلة ومستحقة الى 10% من رأس المال السليم والإحتياطيات السليمة أو نسبة مؤية أقل كما تحددها الأنظمة الصادرة عن البنك المركزي العراقي شرط أن تكون حدود النسب سالفة الذكر لا تنطبق على أي إئتمان مضمون برهن على الملكية (عقار) لمقيم محلي تتجاوز قيمته المثمنة وحسب رأي البنك المركزي العراقي وفي وقت منح الإئتمان قيمة المبلغ الأصلي للإئتمان بما لا يقل عن ثلث المبلغ الأصلي.

ج- إذا منح الإئتمان بأحكام وشروط أقل مؤاتاة للمصرف من الاحكام والشروط التي عرضها المصرف على الجمهور ووفقاً للأعراف المعتادة عند منح الإئتمان.

6- يكون محضوراً على المصرف وبدون موافقة مسبقة من البنك المركزي العراقي أن يستثمر الأسهم أو السندات مرتبطة بأسهم أو أي مشروع بمبلغ يتجاوز 20% من رأس المال والإحتياطي السليم للمصرف والى المدى الذي يسبب فيه تحويل أية أسهم أو سندات مرتبطة بأسهم الى المصرف في إطار عملياته المصرفية تجاوز حيازاته لمثل هذه الحدود ، يقوم المصرف بالتصرف في مثل هذه الأسهم والسندات المرتبطة بأسهم حالما يصبح ذلك عملياً وليس بتاريخ أبعد من ذلك والذي قد يحدث في مثل هذا النوع من التصريف دون تحمل خسارة وفي أية حال وخلال سنتين من الحصول عليها على الأقل وبناءً على طلب المصرف يمكن تمديد

هـذه الفتـرة قـد تصـل الـى سـنة واحـدة وبقـرار مـن البنـك المركـزي العراقي.

7- يكـون محظـوراً علـى المصـرف وبإسـتثناء مـا يتعلـق بمـنح قـروض عقاريـة وفـي إطـار إدارة عملياتـه المصـرفية إمـتلاك عقـارات بإسـتثناء العقـارات الضـرورية لأداء عملياتـه وإيـواء موظفيـه والعـاملين فيـه ولا يمنـع هـذا الشـرط قيـام المصـرف بتـأجير الحصـة الزائـدة مـن عقـاره الـذي يسـتخدمه لعملياتـه المصـرفية شـرط أن يحصـل علـى موافقـة مسـبقة مـن البنـك المركـزي العراقـي ويحـق للمصـرف الـذي تـؤول إليـه ملكيـة أي عقـار وفـي إطـار عملياتـه المصـرفية بإسـتثناء القـروض العقاريـة وفـي أقـرب وقـت عملـي ممكـن وفـي غضـون عـامين مـن حيازتـه لـه علـى أقـل تقـدير . ويمكـن تمديـد هذه الفترة لمرتين ولغاية سنتين بقرار من البنك المركزي العراقي.

8- يحـافظ المصـرف علـى السـرية فيمـا يتعلـق بجميـع حسـابات العمـلاء وودائعهـم وإئتمانـاتهم وخـزائنهم لديـه ويكـون محظـوراً أيـة بيانـات عنهـا بطريقـة مباشـرة أو غيـر مباشـرة إلا بموافقـة خطيـة مـن العميـل المعنـي أو فـي حالـة وفـاة العميـل إلا بموافقـة ممثلـه القـانوني أو أحـد ورثـة العميـل أو أحـد الموصـى لـه أو إلا بقـرار جهـة قضـائية مختصـة أو المـدعي العـام فـي خصـومة قضـائية أو بسـبب إحـدى الحـالات المسـموح بهـا بمقتضـى أحكـام هـذا القـانون ويظـل هـذا الحضـر قائمـاً حتـى لـو إنتهـت العلاقـة بـين العميـل والمصـرف لأي سـبب مـن الأسباب.

المادة رابعاً : رأسمال الشركة :

1- (250,000,000,000) دينـار (فقـط مائتـان وخمسـون مليـار دينـار عراقـي) مقسـم الـى (250,000,000,000) سـهم (فقـط مائتـان وخمسـون مليـار سـهم) قيمـة السـهم الواحـد دينـار عراقـي واحد.

2- للمصـرف أن يصـرح ويسـجل فـي حسـابه أو يـدفع للمسـاهمين أي نسـبة مـن الأربـاح أو يقـوم بـأي تحويـل للأربـاح إذا نـتج عـن مثـل هـذا التسـجيل أو التحويـل خفـض رأسـماله أو إحتياطياتـه فـي حـدود المسـتويات المطلوبـة وفقـاً لهـذا القـانون أو اللـوائح أو أمـر مـن البنـك المركزي العراقي.

3- للمصرف توزيع أرباح المساهمين بعد إطفاء كافة النفقات المتعلقة بتأسيس أو التنظيم المبدئي للمصرف.
4- يحتفظ المصرف في جميع الأوقات برأسمال يشمل رأسماله السليم وإحتياطياته السليمة في العراق لا تقل قيمة عن ما يعادل 12% من القيمة الإجمالية لموجوداته المحدد على أساس مراعاة عنصر المخاطرة أو أية نسبة مؤية أعلى من ذلك بأنظمة صادرة عن البنك المركزي العراقي وبحيث يتكون ما لا يقل عن نصف رأس المال هذا من رأس المال الأساسي.

المادة خامساً : مجلس الادارة :

1 – يضم مجلس إدارة المصرف سبعة أعضاء أصليين ومثلهم احتياط تنتخبهم الهيئة العامة للشركة ويعين أعضاء مجلس الإدارة بالإجتماع العمومي لحملة الأسهم إذ يتم إنتخابهم وفقاً لإسلوب التصويت التراكمي (يكون لكل مساهم الحق في التصويت لمصلحة مرشح واحد أو توزيع أصواته على أكثر من مرشح عند إختيار مجلس الإدارة بحيث يكون لكل سهم صوت واحد ولا تزيد عدد أصواته على عدد الأسهم التي يملكها) ولفترة لا تتجاوز أربع سنوات ويجوز إعادة تعيينهم بذات الأسلوب المذكور آنفاً لفترة أربع سنوات متلاحقة.

ثانياً:

1- عدد الاسهم المطروحة للإكتتاب (40,000,000,000) (فقط اربعون مليار دينار/ سهم).

2 – قيمة السهم الواحد دينار عراقي واحد .

ثالثاً:- تاريخ بدء الاكتتاب يوم الأحد الموافق 4 / 2 / 2024 .

رابعاً:- مكان الاكتتاب : مصرف الائتمان العراقي – بفروعه التالية :

1- الفرع الرئيسي / بغداد - حي السعدون (102) / شارع السعدون (9) / عمارة العلوية (187) / قرب ساحة الفردوس.
2- فرع البصرة / البصرة – مناوي باشا – شارع السعدي قرب ساحة الطيران.
3- فرع أربيل / شارع بارزاني نمر.

خامساً:- مدة الإكتتاب لاتقل عن (30) يوم ولاتزيد عن (60) يوم ويغلق الإكتتاب بعد إنتهاء المدة وعند الإكتتاب بكامل الأسهم.

سادساً :- يكون الإكتتاب خلال خمسة عشر يوماً الأولى للمساهمين والخمسة عشر يوماً الثانية للجمهور والمساهمين غير المكتتبين خلال الخمسة عشر يوماً الأولى وفق أحكام المادة (56/ ثالثاً).

سابعاً :- يكون الإكتتاب بموجب إستمارة منظمة وفق أحكام المادة (41) من قانون الشركات.

ثامناً :- على المساهمين تقديم نسخة من شهادة اسهمهم ، اما بالنسبة للمكتتب غير المساهم فعليه تقديم المستمسكات الثبوتية مع استمارة الاكتتاب.

تاسعاً:- تسدد قيمة الاسهم بموجب صك لأمر المصرف.

مع فائق الاحترام والتقدير ...

د. وليد موريس حليم عبد النور

المدير المفوض

مصرف المنصور للاستثمار MANSOUR BANK
شركة مساهمة خاصة